

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عدم بيان سبب الجرح فيسمع الجرح ولا يكلف جرح بيان السبب لعدم الاحتياج إليه وهو متجه بذكر قاذح فيه عن رؤية أو استفاضة بأن يستفيض عنه ذلك لاختلاف الناس في أسباب الجرح كشارب يسير النبيذ فقد يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً فلا يكفي قول شاهد أشهد أنه فاسق وأنه ليس يعدل أو بلغني عنه كذا لقوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون بل يقول أشهد أني رأيت يشرب الخمر أو رأيت يظلم الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم أو يعامل بالربا أو عن سماع منه بأن يقول سمعته يقذف ونحوه ويعرض جرح بزنا أو لواط فإن صرح بالرمي بالزنا ولم تكمل البيعة بأن لم يشهد معه ثلاثة حد لقوله تعالى لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء وإن أقام مدعى عليه بيعة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا المدعى به عند حاكم فردت شهادتهما لفسقهما بطلب شهادتهما لأنها إذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية